

84- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال باب المسح على الجوربين وقد تقدم لنا المسح على الخفين والجوريان يختلفان عن الخفين ان الخف طبعا يكون من الجلد. الخف يكون من الجلد بخلاف الجورب فانه يكون من الصوف والكتان وما - 00:00:00

شابه ذلك ولكن من حيث الحكم حكمهما واحد من حيث الحكم حكمهما واحد فكلاهما القدم. نعم. وبالتالي كما انه يمسح على الخفين فانه يمسح ايضا على الجوربين لعدم الفارق بينهما من هذه الناحية. وكون الخف - 00:00:30 من الجلد والجورب مثلا من الصوف هذا فوق غير ماذا؟ غير مؤثر هذا فوق غير مؤثر ولذا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم المسح على الجوارب. واما الرسول عليه - 00:01:00

الصلوة والسلام فلم يثبت ذلك عنه. وانما الثابت عنه المسح على الخفين ولكن كما تقدم ان الجوارب يدخل من حيث الحكم في حكم الجوربين. وقد مر علينا في حديث راشد بن سعد - 00:01:20

ثوبان انه قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بالمسح على العصائب والتساخين. العصائب كما تقدم العمامئ. واما التساخين فكل ما يسخن القتل فالخلف والجورب كلاهما يسخنان القدم. فاذا حكمهما واحد من حيث - 00:01:40 والاحكام التي تنطبق على الخفاف تنطبق على الجوارب. قال حدثنا عثمان بن ابي بشيبة وهو العبسي الكوفي وتوفي عام تسعة وثلاثين ومائتين وهو ثقة حافظ قال عن وكيع وهو ابن - 00:02:10

جواح رؤسي وهو امام جليل توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري وابو عبد الله الامام الكوفي توفي عام واحد وستين ومنة. قال عن ابي قيس الاوادي - 00:02:30

وهو عبدالرحمن بن سروان. ابو قيس الاوادي الكوفي وهو كما يقول ابن حجر ربما وهم. نعم خرج له البخاري ولعله خرج له حديثا. وخرج له ايضا بقية اصحاب السنن. وهذا الحديث تقريرا معدود من اوهامه رحمة الله تعالى. كما سوف - 00:02:50

قال عن هزيل ابن شرحبيل وهو الاوادي ايضا الكوفي وهو ثقة محضره ام ومعنى محضره انه ادرك الجاهلية. ادرك الجاهلية. ولكنه لم يرى الرسول صلى الله عليه وسلم وانما رأى الصحابة فهو تابعي ولكن من كبار التابعين - 00:03:20

قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وهو الثقي ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ على الجوربين والنعلين مسح على الجوربين وعلى النعلين نعم قال ابو داود كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث. لأن المعروف عن المغيرة - 00:03:50 ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. هذا الذي ثبت في الصحيحين. هذا الذي ثبت في صحيحين عن المغيرة من غير وجه انه مسح على الخفين وليس انه مسح على الجورب - 00:04:20

ايني قال وروي هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى. طبعا حديث ابي موسى اخرجه ابن ماجة وفي اسناده عيسى بن - 00:04:40

وهو نعم. لا يحتاج به عيسى بن سنان لا يحتاج به. نعم عيسى بن سنان عن الضحاك بن عزربه او عزرب الضحاك بن عزرب عن ابي موسى. نعم. فحديث ابي - 00:05:00

موسى لا يصح كما ان حديث المغيرة بن شعبة لا يصح. نعم. فحديث ابو هريرة لا يصح من جهتين الجهة الاولى ان ابا قيس عبد الرحمن له بعظ الاوهام كما يقول ابن حجر صدوق ربما وهم يعني ليس بالمتقن حتى لو ما قلنا - 00:05:20

ليس له الا هذا الشيء الذي انكر عليه فهو يعني ليس موصوف بالحفظ والاتقان والامر الثاني انه قد خالف رواية الاكثر ورواية الاكثر هو انه مسح عليه الصلاة والسلام على الخف. قال ابو داود - [00:05:40](#)

ومسح على الجوابين علي ابن ابي طالب. عندما بين ابو داود ظعف حديث المغيرة وضعف حديث تنان حديث ابي موسى عفوا. حديث المغيرة ظعفه بما نقله عن ابن مهدي. واما حديث ابي موسى فهو نص عليه - [00:06:00](#)

انه ليس بالمتصل ولا بالقوى. نعم. القسملي هذا لم يثبت سماعه من ابي موسى. هذا على ظاهر كلام والله اعلم ابي داود نعم هنا اتي الى ما نقل عن الصحابة الصحابة نقل عنهم المسح على الجواب - [00:06:20](#)

قال ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابوه مسعود نعم في بعض النسخ وابن مسعود نعم لكن المحقق هنا هيقول وهو خطأ. الصواب يقول ابو مسعود. ولعلشيخ اسلام يراجع - [00:06:40](#)

لا لا شاكول بارك الله فيك الشمس الحق العظيم ابن مسعود مم. ايه. نعم والله يعني لعل ابن مسعود رضي الله عنه يقول هنا بارك الله فيك واثر ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمى - [00:07:10](#)

عن ابراهيم عن همام عن ابي مسعود. فهو قد جاء عن الاثنين. قال والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي امامه وسهلة بن سعد وعمرو بن حربيص وروي ذلك عن عمر - [00:07:50](#)

ابن الخطاب وابن عباس. فاذا جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم المسح على الجواب ولكن اهل العلم اشترطوا في الجوربين على خلاف بينهم ان سميكا وليس رقيقا. فبعض اهل العلم لا يرى المس على الجوارب الرقيقة - [00:08:10](#)

نعم التي تشف عن جلدة القدم. نعم. فاشترطوا ان يكون سميكا ولا يكون رقيقا. نعم. قال باب حدثنا مسدد عباد ابن موسى اما مسدد فهو ابن مسوده ابن مسقبل ابن مستورد الاسدي تقدم مرارا. وهو ثقة ثبت. توفي عن - [00:08:40](#)

وعشرين ومائتي وعباد بن موسى وهو الخط للبغدادي. وهو ثقة توفي سنة ثلاثة وثمانين ومائتين تقويا. قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير الواسطي وهو حافظ من كبار او الحفاظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومائة. قال عن يعلب بن عطاء العامري. وقيل الليثي - [00:09:10](#) الطائي وتوفي نحو سنة عشرين ومائة قال عن ابيه وابوه عطاء العامري ليس بالمشهور. قال قال اخبرني اوس بن اوس الثقيفي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:40](#)

وفي رواية عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كاظمة قوم يعني الميضة التي يتوضأ منها. قال ولم يذكر مسدد البيبة والكلظام. ثم اتفقا اي عباد فتوضاً ومسح على نعليه وقدميه. نعم. طبعاً هذا لا يصح - [00:10:00](#)

بان نتقدم لنا ان الواجب في القدمين ماذا؟ الغسل اذا كانتا مكشوفتين فالواجب الغسل. فهذا الله فيكم لا يصح. نعم. لا يصح بارك الله فيكم عطاء هذا فيه جهالة. عطاء فيه جهالة. نعم - [00:10:30](#)

وفي اغلب الروايات انه قال عن ولم يقل اخبرني. نعم فايضاً هذا الحديث لا يصح وانما الواجب كما تقدم اذا كانت القدم مكشوفة الواجب غسلها وقد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:00](#)

نعم اه انه قال اسbug الوضعه ويل للعقاب من النار. ويل للعقاب من النوم. وفي حديث طلاب بن جزى ويل للعقاب وبطون الاقدام من النوم. وحديث عبد الله بن جزى بعض اهل العلم صحيحة. واما - [00:11:30](#)

عبد الله بن عمرو فقد خرجه البخاري في صحيحه. وهذا الخبر ايضاً لا يصح. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:11:50](#)